

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة ولائحة آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٣٩٨ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن نماذج تقديم الخدمة تفاصيلً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - يُراعى في تقديم المستندات الالزمة للحصول على ترخيص بفتح الصيدليات العامة أن تشتمل على شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلى مقيد بجدول النقابة العامة، وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية نهائية.

وفي حالة توقيع جزاء تأديبى عليه يتبعى على النقابة موافاة إدارة الصيدلة المختصة بالمستندات الدالة على ذلك.

ويُعتبر امتناع النقابة عن إصدار تلك الشهادة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بمثابة موافقة ضمنية على استكمال إجراءات الترخيص.

مادة ٢ - يُلغى القرارات الوزارية رقمـا ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرً في ٢٠١٧/١/٤

وزير الصحة والسكان
أ.د. أحمد عماد